من الايات والبينات من الكتاب المعجز وغيره فلم يذكروا واعرضوا عنه
ومنها اي ومن انواع الطلب الامر وهو طلب فعل غير كف على جهة الاستعلاء
وصيغته تستعمل في معان كثيرة واختلفوا في حقيقته الموضوعة هي لها اختلافا
كثيرا ولما لم يكن الدلائل مفيدة للقطع بشي قال المصنف والاظهر ان صيغته
من المقترنة باللام نحو ليحضر زيد وغيرها نحو اكرم زيدا ورويد عمرو ان المراد
بصيغته ما دل على طلب الفعل غير كف سواء كان اسما او فعلا موضوعة لطلب
الفعل استعلاء اي على طريق طلب العلو وعد الامر نفسه عاليا سواء كان
عاليا في نفسه ام لا لتبادر الفهم عند سماعها اي عند سماع الصيغة
الى ذلك المعنى اعني الطلب استعلاء والتبادر الى الفهم من اقوى امارات
الحقيقة وقد تستعمل صيغة الامر لغيره اي غير طلب الفعل استعلاء كالاباحة
نحو جالس الحسن او ابن سيرين فيجوز له ان يجالس احدهما او كليهما او لا يجالس
اصلا والتهديد وهو اعم من الانذار لانه ابلاغ مع التخويف وفي الصحاح
الانذار تخويف مع دعوة نحو اعملوا ما شئتم لظهور ان ليس المراد الامر بكل
عمل شاؤا والتعجيز نحو فاتوا بسورة من مثله اذ ليس المراد طلب اتيانهم
بسورة من مثله لكونه محالا والظرف اعني قوله من مثله متعلق بفاتوا
لعبدنا او صفة بسورة والضمير لما نزلنا او لعبدنا فان قلت لم لا يجوز على
الاول ان يكون الضمير لما نزلنا قلت لانه يفيد ثبوت المثل للقران في البلاغة
وعلو طبقته بشهادة الذوق اذ التعجيز انما يكون عن الماتي به فكان
مثل القران ثابت لكنهم عجزوا عن ان ياتوا منه بسورة بخلاف ما اذا كان
وصفا للسورة فان المعجوز عنه هو السورة الموصوفة باعتبار انتفاء الوصف
فان قلت فليكن العجز باعتبار انتفاء الماتي منه قلت احتمال عقلي
لا يسبق الى الفهم ولا يوجد له مساغ في اعتبار البلغاء واستعمالاتهم
فلا اعتداد به ولبعضهم ههنا كلام طويل لا طائل تحته والتسخير نحو كونوا

قردة خاسئين والاهانة نحو كونوا حجارة او حديدا اذ ليس الغرض ان
يطلب منهم كونهم قردة او حديدا لعدم قدرتهم لكن في التسخير يحصل
الفعل اعني صيرورتهم قردة وفي الاهانة لا يحصل اذ المقصود قلة المبالاة
بهم والتسوية نحو اصبروا او لا تصبروا وفي الاباحة كان المخاطب توهم
ان الفعل محظور عليه فاذن له في الفعل مع عدم الحرج في الترك وفي التسوية
كانه توهم ان احد الطرفين من الفعل انفع له وارجح بالنسبة اليه
فرفع ذلك وسوى بينهما والتمني نحو الا ايها الليل الطويل الا انجلي بصبح
وما الاصباح منك بامثل اذ ليس الغرض طلب الانجلاء من الليل اذ ليس
ذلك في وسعه لكنه يتمنى ذلك تخلصا عما عرض له في الليل من تباريح
الجوى ولاستطالته تلك الليل كانه لا طماعية له في انجلائها فلهذا
يحمل على التمني دون الترجي والدعاء اي الطلب على سبيل التضرع نحو رب
اغفر لي والالتماس كقولك لمن يساويك رتبة افعل بدون الاستعلاء
والتضرع فان قيل اي حاجة الى قوله بدون الاستعلاء مع قوله لمن
يساويك قلت قد سبق ان الاستعلاء لا يستلزم العلو فيجوز ان
يتحقق من المساوي بل من الادنى ايضا ثم الامر قال السكاكي حقه
الفور لانه الظاهر من الطلب عند الاطلاق كما في الاستفهام والنداء
ولتبادر الفهم عند الامر بشي بعد الامر بخلافه الى تغيير الامر الاول دون
الجمع بين الامرين وارادة التراخي فان المولى اذا قال لعبده قم ثم قال له
قبل ان يقوم اضطجع حتى المساء يتبادر الفهم الى انه غير الامر بالقيام
الى الامر بالاضطجاع ولم يرد الجمع بين القيام والاضطجاع مع تراخي
احدهما وفيه نظر لانا لا نسلم ذلك عند خلو المقام عن القرائن ومنها
اي من انواع الطلب النهي وهو طلب الكف عن الفعل استعلاء وله
حرف واحد وهو لا الجازمة في قولك لا تفعل وهو كالامر في الاستعلاء الا انه

مخطوطات جامعة الملك سعود
Copyright © King Saud University